

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

211

محمد بن صالح العثيمين

وبناء على ذلك نقول ان هؤلاء الذين يطلون الصلاة خلف المقام او يكررون الصلاة قد اخطأوا اخطأوا واعتدوا على حقوق غيرهم
المطاف منه لمن خلف المقام لمن للمصلين خلفه ركعتين بعد الطواف - [00:00:17](#)

بدأ المكان لاهله و من فوائد هذا الحديث الالفاظ يفسر بعضها بعضا وهو قوله اركع ركعتين وقال فصلي ركعتين مع انه
لو اقتصر على الاول لكان الامر واضح - [00:00:40](#)

لكن صلي ركعتين اوضح فلهذا اتي به المؤلف رحمة الله من الايمان خطب جالسا كيف؟ فكيف يفصل بينهم خطوتين؟ نعم هذا
سؤال يقول اذا اعتذر الامام فخطب جالسا كيف يفصل بين الخطبتين - [00:01:02](#)

وكان الاخ عبد الله يقول يفصل بينهما بقيام هكذا تربى تجلس على الارض ينزل من المنبر يفصل بينهما بسكتون لأن الفصل كما قلنا
بشئين وهو الجلوس والسكتون فاذا تعذر احدهما - [00:01:30](#)

بقي الاخ ها اذا كان وترانا لا بأس لكن التطوع برکعة في الصحيح انه ليس بمشروع الا في الوقت الفقر طيب سؤال لو دخل المسجد
على غير وضوء هل يصلي ركعتين - [00:01:54](#)

لا لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين يعني بشرطهم نعم نعم بعض العلماء قال يسن تخفيفهما بناء على مشروعية
المبادرة اي نعم على قصر الوقت بعض الخطباء - [00:02:16](#)

ويقصر قال يا علاء على الدعاة هذا الوجه فاما كون الثاني نعم هو هو المحشور واما كونه يقتصر على الدعاء فقط فلا لأن الخطبة لابد
ان يكون فيها شيء يهز القلوب - [00:02:36](#)

ويتنفع به الناس نعم نعم يسأل يقول اذا اغتسل للجمعة ونوى رفع الحذر نقول اذا كان الرجل قد تممض قد يتوقف كفى وان كان
لم يتوضأ فلا نعم اي وجوب؟ نعم - [00:02:58](#)

فغير مم هذا غلط ما هو مصلي نعم نعم ومن قال ومن سمع نعم. هل يجب فيها ان يكون على طهارة؟ ايوه. لا انتبهوا لم يجمع
العلماء على وجوب الطهارة الا في الصلاة فقط - [00:03:35](#)

نصف المصحف في خلافه الطواف فيه خلاف الخطبتين كذا يعني ما في شيء اجمع العلماء عليه الا الصلاة فقط وهذا اختيار شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمة الله الا انه في مس المصحف اظنه يرى ان الوجوب - [00:04:21](#)

لكن في الطواف لا يرى وجوب نعم اه الرابع ان ذوات الاسباب ليس عندها نهي كل صلاة لها سبب سواء تحية المسجد او الكسوف لـ
وقد بعد العصر مثلا او انسان يريد ان يستخمر في امر يفوت - [00:04:43](#)

ما يمكن التأخير يصلی ركعتين المهم كل شيء له سبب كذلك ايضا القدوم من السفر اذا قدم الانسان من سفر يسن ان يصلی في
المسجد او قبل ان يدخل بيته - [00:05:09](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من قوله و فعله والناس في غفلة عن هذا مع انه سنة كان الرسول صلى الله عليه وسلم
اول ما يبدأ به اذا قدم - [00:05:23](#)

ان يصلی في المسجد ركعتين ولما قدم جابر في قصة بيع الجمل قال له ادخل المسجد فصلي ركعتين هذى ايضا لو لو انسان قدم

البلد العصر فانه يصلي ركعتين لان لها سجدة - 00:05:40

نعم نعم هذه اجازها بعض العلماء اذا كانت مجموعة اجاز بعض العلماء ان يصلي الراتبة راتبة الظهر البعدية اذا جمع اليه العصر قال
لانه لا يتمكن ان يصليها بين الصالتين - 00:05:58

فكان لهذا سبب بتتجان اشرنا لله جمعك الله فيكم على ان ذكر جاء ذكر اسمائها في غيرها اذا قلنا بان الجمعة ليست بدلا عن صلاة
الظهر بارك الله فيكم ان يكون النبي صلوا الجمعة - 00:06:27

انما صلوا اربعة يعني انما صلوا اربع صلوات ومع الجمعة يعني ما صلوا الضحى الجمعة صلى الظهر الجمعة افضل من الظهر ولها
يجوز ان يغير الانسان الشيء الى الى خير منه - 00:06:59

حتى في النظر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي ركعتين في بيت المقدس او
قال في المسجد الاقصى - 00:07:17

نصلها هو فاعاد عليه نصلها هو فاعاد عليه فقال في الثالثة او الرابعة شأنك اذا انتهى الوقت قال ويخطب باسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:07:34

ومن تبعه باحسان الى يوم الدين سبق لنا من احكام الجمعة الاغتسال وبيان الخطيبتين وبيان تحية المسجد ولا حاجة الى المناقشة
فيها لأنها العهد قريب وهي والحمد لله واضح قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد - 00:08:03

اذا قلت الخطاب لاي انسان يتأنى منه الخطاب لصاحبك اي لمن كان مصاحب لك والمصاحبة هنا ليست المصاحبة في العشرة
المصاحبة في المكان لانك ستقول لمن كان الى جنبك او قريبا منه - 00:08:36

انصت اي اسكت يوم الجمعة والامام يخطب جملة والامام يخطب فقد لغوت والمراد بذلك انه يحرم اجر الجمعة للرواية الاخرى ومن
لغى فلا جمعة له طيب اذا قلت لغوت اقول لغوت اي حرم اجر الجمعة - 00:09:00

بحديث ومن لغى فلا جمعة له في هذا الحديث فوائد منها تحريم الكلام والامام يخطب يوم الجمعة وهل هذا خاص بمن يسمع الامام
اي يعني الخطيب او بمن كان حاضرا في المسجد وان لم يسمع - 00:09:30

نعم انتبهوا اذا قلنا ان الحكمة في ذلك اي في هذا الوعيد ان الانسان يتلهى عن الخطبة فلا يستمع اليها قلنا هذا خاص بمن يسمع
الخطب واما من كان لا يسمع - 00:09:52

مثل ان يكون المسجد كبيرا وليس هناك مكبر صوت ولا يسمع الامام فانه لا يحرم عليه الكلام وهذا نعم هو المراد لان انصات هذا
وعدمه على حد سواء ولكن لا يتكلم بكلام يشغل به غيره - 00:10:13

يعني لو فرضنا ان رجل ثقيل السمع فانه لا يجوز ان يتكلم اذا كان الناس الذين حوله يسمعون لانه يشغله ومن فوائد هذا الحديث
وجوب الانصات لخطبة الجمعة وجه هذا - 00:10:39

انه توعد على من تشاغل عنه اي عن الانصات بان يحرم اجر الجمعة ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجوز الكلام والامام يخطب بيوم
الجمعة حتى فيما كان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:11:00

لانك اذا سمعت احد يتكلم يوم الجمعة هو الامام يخطب فهذا منكر ومع هذا لا يجوز ان تتكلم به ان تنكر عليه واضح اقول ان هذا
يدل على وجوب الانصات للامام والامام يخطب يوم الجمعة حتى عن ما يجب الكلام فيه - 00:11:24

وهو الأمر بالمعروف والنهي المنكر يستثنى من ذلك ما سبق من يخاطب الخطيب فانه لا يأس سوء لحاجة او لمصلحة ومن فوائد
هذا الحديث انه لا حرج ان يتكلم الانسان - 00:11:48

وخطيب يخطب في غير الجمعة يعني لو قام واعظ يعد الناس في المسجد فانه لا يحكم الكلام في حال سماع الموعظة لان النبي
صلى الله عليه وعلى الله وسلم خص هذا في - 00:12:10

اي شخص خطبة الجمعة الا اذا كان هذا الذي يتكلم يشوش على الوعاظ او على من يستمع اليه فانه يحرم لان احيانا الوعاظ لا يتحمل

اطلاقا ان يرى احدا يتكلم وهو وهو يعظ الناس - 00:12:28

فيشوش عليه ففي هذا الحال يحرم عليه ان يتكلم وللواعظ ان يقيمه من المجلس لانه اساء الادب ومن فوائد هذا الحديث ان ظاهر المفهوم انه لا يأس ان يتكلم الامام الانسان والامام يخطب يوم العيد - 00:12:50

لقوله والامام يخطب يعني يوم الجمعة فهل هذا على ظاهره او نقول خطبة العيد خطبة مشروعة فلا ينبغي للانسان بل لا يجوز للانسان ان يتكلم الفقهاء مشوا على الثاني وقالوا من حضر خطبة العيد وجب عليه الانصات - 00:13:17

ومن شاء الا يحضر فلا يأس وهذا الكلام جيد اما من شاء ان لا يحكم فلا يأس فيدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خطبة العيد بعد - 00:13:44

بعد الصلاة كانه يقول من صلى وانصرف فلا حرج عليه خطبة الجمعة لما كان لا بد من حضورها جعلت قبل الصلاة وقيل اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسع الى ذكر الله - 00:14:01

اما اذا جلس الامام لاستماع خطبة العيد فانه يحرم عليه ان يتكلم اذا جلس الانسان اذا جلس الانسان لخطبة يوم العيد فانه يحرم عليه ان يتكلم لان هذه الخطبة مشروعة - 00:14:19

سنة فلا يجوز ان يشوش على الناس ويعنفهم من الاستماع ومن فوائد هذا الحديث ان الوعيد يكون بفوائط الخير كما يكون بحصول الشر اي يكون بفوائط الثواب كما يكون بحسن العقاب - 00:14:39

فهمتم هذا اذا العقوبات على الذنب اما بحصول العقوبة المؤلمة واما بفوائط الثواب ولها نظيف من اقتتنى كلبا سوى الكلام المباحة انتقص من اجره كل يوم قيراط وهذا فوائط اجر - 00:15:03

وليس حصول وزر على كل اذا اذا ورد الوعيد بهذا او بهذا فهو دليل على ان ذلك حرام لان غير الحرام لا يعاقب عليه وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رجالا - 00:15:26

تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي عود هو فقال سهل من طرفاء الغابة كما رووا يعني تجادلا في منبر الرسول الذي وضع له وجعل من من او من طرفاء الغابة - 00:15:45

فأخبرهم سهل بأنه من طرف الغابة وهي غابة في المدينة يكثر فيها ترفع وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاول يخطب الى جذع نخلة فلما صنع له هذا المنبر - 00:16:10

وصعد عليه اول جمعة استمعوا لهذا الجذع عنينا كحنين العشاء يحن يحن حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم وسكته فسكت وهذا من ايات الله عز وجل يقول من ترفع الغابة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبّر وكبر الناس وراءه - 00:16:32

وهو على المنبر ثم ركع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس وقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي - 00:16:59

ولتعلموا صلاتي وفي لفظ فصلٍ وهو عليها ثم كبر ثم ركع وهو عليها ثم نزل قرأ آآ يقول رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صنع له هذا المنبر - 00:17:18

قام عليه يعني على درجة فكبّر وكبر الناس معه وهو على الملة ثم ركع يعني وركع الناس معه وهو على المنبر فنزل القهقرة يعني على الورى حتى سجد في اصل المنبر - 00:17:38

يعني في جذع المنبر ثم قام ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته يكون على المنبر قائما وراكعا ورفعا بعد الركوع ثم يسجد في اصل المنبر هذه الحال تستدعي الاستغراق - 00:17:58

فازال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي في هذا الحديث دليل على فوائد اولا على جواز اتخاذ المنبر واين يقع المنبر - 00:18:18

هل يقع عن يمين المحراب او عن ارسال المحراب هل يقع في الوسط او يقع في الطرف كل هذا يحتمل لكن المعروفة بين الناس اليوم انه يكون على يمين الواقف - 00:18:39

امام المحراب واختير هذا المكان لانه وصل وسط بين الناس حتى لا يقال انه اجحف في الجانب الذي نحوه واختير قريبا من

المحراب من اجل ان يشرع الخطيب في الصلاة - 00:18:57

فورا بدون تأخير - 00:19:18